

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/SRB/1
10 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم عملاً بالفقرة ١٥ (أ) من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

صربيا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-16430 181108 191108

أولاً - المنهجية

١- أُعد تقرير جمهورية صربيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل (الوثيقة A/HRC/6/L.24). وأنجزت التقرير وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية ووزارة الإدارة العامة والحكم الذاتي المحلي ووزارة التعليم ووزارة الثقافة ومفوضية شؤون اللاجئين بجمهورية صربيا والأمانة المحلية للعمل والتوظيف والمساواة بين الجنسين والأمانة المحلية للأنظمة والإدارة والأقليات القومية بإقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي. وأجريت مشاورات واسعة خلال عملية إعداد التقرير مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة المتزامنة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الدستور وأنظمة أخرى

١- حقوق الإنسان في إطار دستور جمهورية صربيا

٢- أُقر دستور جمهورية صربيا (الدستور) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وجمهورية صربيا، وفقاً للمادة ١ من الدستور، دولة للشعب الصربي ولجميع المواطنين الذين يعيشون فيها، تقوم على أساس سيادة القانون والعدالة الاجتماعية، ومبادئ الديمقراطية المدنية، وحقوق وحرية الإنسان والأقليات، والالتزام بالمبادئ والقيم الأوروبية.

٣- وتحدد أحكام الباب ٢ من الدستور حقوق الإنسان والأقليات. فالمواد ٢٣ إلى ٧٤ تنص على ما يلي وتكفله: كرامة الأشخاص وحرية نجاتهم؛ والحق في الحياة؛ وحرمة السلامة البدنية والعقلية؛ وحظر الرق والاستعباد والسخرية؛ والحق في الحرية والأمن الشخصي؛ والمعاملة الإنسانية للمحرومين من الحرية؛ وحقوق خاصة في حالة التوقيف والاحتجاز دون قرار من محكمة؛ وعدم الاحتجاز إلا بقرار من محكمة؛ وتحديد مدة الاحتجاز؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحقوق الخاصة للمتهمين بارتكاب جرائم جنائية؛ واليقين القانوني في القانون الجنائي؛ والحق في رد الاعتبار وفي التعويض عن الضرر؛ والحق في المساواة في حماية الحقوق وتوافر سبل الانتصاف القانوني؛ وحق التمتع بالشخصية القانونية؛ والحق في الجنسية؛ وحرية التنقل؛ وحرمة المسكن؛ وسرية الرسائل وغيرها من وسائل التواصل؛ وحماية البيانات الشخصية؛ وحرية الفكر والوجدان والدين؛ وحقوق الكنائس والطوائف الدينية؛ والاستنكاف الضميري؛ وحرية الفكر والتعبير؛ وحرية التعبير عن الانتماء القومي؛ وتعزيز احترام التنوع؛ وحظر التحريض على الكراهية العنصرية والعرقية والدينية؛ والحق في الحصول على المعلومات؛ وحق الانتخاب؛ والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ وحرية التجمع والحرية النقابية؛ والحق في التظلم؛ وحق اللجوء؛ وحق التملك؛ وحق الإرث؛ وحق العمل؛ وحق الإضراب؛ والحق في الزواج والمساواة بين الزوجين؛ والحق في الإنجاب؛ وحقوق الطفل؛ وحقوق الآباء وواجباتهم؛ والحماية الخاصة للأسرة والأم والأب العازب والطفل؛ والحق في المساعدة القضائية؛ والرعاية الصحية؛ والحماية الاجتماعية؛ وتأمين المعاشات التقاعدية؛ والحق في التعليم؛ واستقلالية الجامعات؛ وحرية الإبداع العلمي والفني؛ وتوفير البيئة السليمة. وتنص المواد ٧٥ إلى ٨١ على مجموعة من الحقوق الجماعية للمتمين إلى أقليات قومية.

٢- الأنظمة الوطنية المتصلة بحماية حقوق الإنسان

٤- سنتت جمهورية صربيا عدداً كبيراً من القوانين والأنظمة الأخرى التي تحدد حقوق الإنسان في مجالات محددة شتى. ومن بين القوانين التي جرى سنّها: قانون البث الإذاعي (٢٠٠٢)، وقانون حماية حقوق وحرّيات الأقليات القومية (٢٠٠٢)، وقانون الإعلام (٢٠٠٣)، والقانون المتعلق بمكونات نظام التعليم (٢٠٠٣)، وقانون الاطلاع دون قيود على المعلومات التي تحظى بالاهتمام العام (٢٠٠٤)، وقانون حماية البيئة (٢٠٠٤)، والقانون الذي يحدد أسس تنظيم الوكالات الحكومية وصلاحياتها في القضاء على الجريمة المنظمة (٢٠٠٤)، والقانون الجنائي (٢٠٠٥)، والقانون الذي يتعامل مع مقترفي الأفعال الإجرامية من الأحداث وحماية الأحداث الواقعين تحت طائلة القانون الجنائي (٢٠٠٥)، وقانون تنفيذ العقوبات الجنائية (٢٠٠٥)، وقانون المخالفات (٢٠٠٥)، والقانون المتعلق بتنظيم واختصاصات السلطات الحكومية في مكافحة الجرائم عالية التكنولوجيا (٢٠٠٥)، وقانون ديوان المظالم (٢٠٠٥)، وقانون الأسرة (٢٠٠٥)، وقانون العمل (٢٠٠٥)، وقانون الإجراءات المدنية (٢٠٠٥)، وقانون التعليم العالي (٢٠٠٥)، وقانون الرعاية الصحية (٢٠٠٥)، وقانون التأمين الصحي (٢٠٠٥)، وقانون الشرطة (٢٠٠٥)، وقانون المواطنة لجمهورية صربيا (٢٠٠٥)، وقانون مكافحة التمييز ضد المعاقين (٢٠٠٦)، والقانون المتعلق باللجوء (٢٠٠٧). وبسنّ القوانين المذكورة، تنفذ صربيا برنامجاً لمواءمة القوانين الصربية مع المعايير الأوروبية في مضمار حقوق الإنسان.

٣- الالتزامات الدولية

٥- جمهورية صربيا دولة طرف في ست معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكولان الاختياريان) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب (البروتوكول الاختياري) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البروتوكول الاختياري) واتفاقية حقوق الطفل (البروتوكولان الاختياريان).

٦- وقبلت جمهورية صربيا سلطة كل من مجلس حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بوصفها الهيئات المستندة إلى تلك المعاهدات، بأن تنظر في الشكاوى التي تدرج في إطار اختصاصها المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك حقوق الإنسان التي تكفلها معاهدات حقوق الإنسان الدولية المناظرة.

٧- وصدّقت جمهورية صربيا على ٣٣ اتفاقية لمجلس أوروبا، فأصبحت بالتالي دولة طرفاً في جملة اتفاقيات منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وصدّقت جمهورية صربيا على ٦٩ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية.

٤- العلاقة بين القانون الدولي والمحلي

٨- ينص الدستور في المادة ١٦(٢) على أن قواعد القانون الدولي التي تحظى بالقبول العام والمعاهدات الدولية المصدّق عليها تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية في جمهورية صربيا وتطبق بشكل مباشر. وينبغي أن

تتوافق المعاهدات الدولية المصدّق عليها مع الدستور. وعملاً بالمادة ١٨ من الدستور، تنفذ بشكل مباشر حقوق الإنسان والأقليات التي يكفلها. ويكفل الدستور ويطبّق بالتالي بشكل مباشر حقوق الإنسان والأقليات التي تضمنها قواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام والمعاهدات والقوانين الدولية المصدّق عليها. ولا يحدد القانون طريقة ممارسة هذه الحقوق إلاّ إذا اشترط ذلك في الدستور أو كان لازماً لممارسة حق محدد نظراً لطبيعته، على ألاّ يؤثر القانون تحت أي ظرف على جوهر الحق المكفول ذي الصلة. وتُفسّر الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات بما يفيد تعزيز قيم مجتمع ديمقراطي، عملاً بالمعايير الدولية النافذة في مجال حقوق الإنسان والأقليات وممارسة المؤسسات الدولية التي ترصد تنفيذها.

٥- تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية

٩- وفقاً للمادة ٤٢٦ (٦/١) من القانون الجديد للإجراءات الجنائية^(١)، لا يمكن إعادة الإجراءات الجنائية التي انتهت بإصدار حكم نهائي إلاّ إذا كان ذلك في صالح المتهم شريطة أن تقرر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة أخرى قائمة على معاهدة (قائمة على معاهدة دولية صدّق عليها) أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد انتهكت في سياق تلك الإجراءات الجنائية وتأسس قرار الحكم النهائي الذي أعقبها على هذا الانتهاك، وأن الخطأ المرتكب يمكن تداركه بإعادة فتح باب الإجراءات.

١٠- ووفقاً للمادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، يحق أيضاً للمدعي العام لصربيا في حالة انتهاك القانون أن يطلب حماية الشرعية من الحكم النهائي للمحكمة وإجراءاتها التي سبقت إصداره، وإذا أثبتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة أخرى قائمة على معاهدة (قائمة على معاهدة دولية صدّق عليها) أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد انتهكت في سياق الإجراءات الجنائية وأن الحكم النهائي الذي أعقبها تأسس على هذا الانتهاك، حيث يمكن تدارك الخطأ في الحالات التي تمنع فيها المحكمة المختصة إعادة فتح الإجراءات وذلك بنقض قرار الحكم أو تعديله دون الخوض في إجراءات إعادة المحاكمة.

١١- واستُحدث مفهوم مماثل في قانون الإجراءات المدنية. فوفقاً للمادة ٤٢٢ (١٠/١) من قانون الإجراءات المدنية، يجوز بطلب من أحد المتنازعين إعادة فتح الإجراءات التي انتهت بإصدار حكم نهائي إذا قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لدى إصدار المحكمة المختصة المحلية للحكم النهائي، إنشاء علاقة قانونية متطابقة أو مناظرة تجاه جمهورية صربيا.

باء - الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- المحاكم

(أ) استقلال القضاء

١٢- ينص الدستور في المادة ٤ منه على أن نظام الحكم يقوم على تقسيم السلطة إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية بينما تنبني العلاقة بين فروع السلطة الثلاثة على التوازن والمراقبة المتبادلة. والسلطة القضائية مستقلة.

١٣- ويعود أمر ممارسة السلطة القضائية في جمهورية صربيا إلى المحاكم ذات الولاية القضائية العامة والخاصة. ومحكمة النقض العليا هي أعلى محكمة في الجمهورية. وينظم القانون مسألة إنشاء المحاكم وتنظيمها واختصاصها ونظامها وهيكلها. ولا يجوز إنشاء محاكم مؤقتة أو عسكرية أو خاصة (المادة ١٤٣(١-٤)).

١٤- ومنصب القاضي منصب دائم (المادة ١٤٦). وتنتخب الجمعية الوطنية كقاض، بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، من يُختار لتولي المنصب لأول مرة. وتدوم ولاية القاضي المختار لتولي المنصب ثلاث سنوات. ووفقاً للقانون، يختار المجلس الأعلى للقضاء القضاة لتولي مناصب القضاة الدائم في تلك الهيئة القضائية أو غيرها. كما يجسم المجلس مسألة انتخاب القضاة الذين يتولون مناصب القضاة الدائم في محكمة أخرى أو أعلى درجة (المادة ١٤٧).

١٥- وتنتهي ولاية القاضي لمنصبه بناءً على طلبه أو لدى نفاذ الشروط المحددة لذلك قانوناً أو في حالة إعفائه من المسؤولية للأسباب التي ينص عليها القانون، وكذلك إذا لم يُنتخب لمنصب القاضي الدائم. ويتخذ المجلس الأعلى للقضاء على قرار إنهاء ولاية القاضي. ويحق للقاضي الطعن على هذا القرار لدى المحكمة الدستورية. ولا يشمل هذا الطعن الحق في تقديم طعن دستوري. وينظم القانون (المادة ١٤٨) إجراءات إنهاء ولاية القاضي وأسس ومبرراته وكذلك مبررات إعفاء رئيس المحكمة من وظيفته.

١٦- والمجلس الأعلى للقضاء هو هيئة حرة ومستقلة توفر وتضمن الاستقلالية والحرية للمحاكم والقضاة (المادة ١٥٣).

١٧- ويرسي قانون هيكل المحاكم لعام ٢٠٠١ الأسس لإحداث شبكة جديدة من المحاكم. وينص على أن محكمة الاستئناف والمحاكم البلدية والمحلية لها اختصاص قضائي عام، بيد أن المحاكم التجارية والمحكمة التجارية العليا والمحكمة الإدارية هي محاكم متخصصة.

١٨- ووفقاً للقانون المتعلق بسحب الولاية القضائية من المحاكم العسكرية ومكاتب الادعاء والمكاتب القانونية الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أُلغيت المحاكم العسكرية في جمهورية صربيا.

(ب) الحق في الحماية القضائية

١٩- وفقاً للمادة ٢٢ من الدستور، لكل شخص حق التمتع بالحماية القضائية عندما يُنتهك أو يُغتصب أي حق من حقوق الإنسان أو الأقليات التي يكفلها له الدستور، كما له الحق في إزالة ما ترتب على ذلك الانتهاك من آثار. وتنص المادة ٣٥ على أنه يحق لكل شخص الحصول على التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التي يسببها له العمل غير القانوني أو الشاذ لهيئة تابعة للدولة أو كيانات تمارس سلطات عامة أو هيئات تابعة للإقليم المتمتع بالحكم الذاتي أو للحكم المحلي. وتُكفل الحماية ذاتها للحقوق أمام المحاكم والهيئات الأخرى التابعة للدولة والهيئات التي تمارس السلطات العامة والهيئات التابعة للإقليم المتمتع بالحكم الذاتي أو للحكم المحلي، ولكل شخص الحق في التظلم أو اللجوء إلى سبل انتصاف أخرى ضد أي قرار يمس حقوقه أو واجباته أو مصالحه القانونية (المادة ٣٦).

٢٠- وتحمي القوانين الجنائية لجمهورية صربيا ممارسة الحقوق والحريات المكفولة بتعريفها أي حرمان من تلك الحقوق والحريات أو أي تقييد لها بأنها أفعال إجرامية.

(ج) الطعن الدستوري

٢١- الطعن الدستوري سبيل انتصاف قانوني خاص لحماية حقوق الإنسان. ووفقاً للمادة ١٧٠ من الدستور، يجوز تقديم طعن دستوري ضد الأفعال الفردية العامة أو إجراءات هيئات أو مؤسسات الدولة أو المكلفة بممارسة سلطات عامة التي تنتهك أو تغتصب حقوق الإنسان أو الأقليات والحريات التي يكفلها الدستور، وذلك إذا استُنِفِدت بالفعل سبل الانتصاف القانونية الأخرى لحمايتها أو لم يُنصَ عليها. وينظم إجراء تقديم الطعن الدستوري كذلك قانون المحكمة الدستورية، الذي اعتُمِد في عام ٢٠٠٧.

٢- وزارة حقوق الإنسان والأقليات

٢٢- وزارة حقوق الإنسان والأقليات، المنشأة في منتصف عام ٢٠٠٨، مسؤولة عن شؤون الإدارة العامة المتعلقة بما يلي: القضايا العامة المتصلة بوضع المنتمين إلى الأقليات القومية؛ وانتخاب مجالس الأقليات القومية؛ وسجلات مجالس الأقليات القومية؛ وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والأقليات؛ وإعداد الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات؛ ورصد مدى مواءمة الأنظمة المحلية للقوانين الدولية؛ وتمثيل جمهورية صربيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ووضع المنتمين إلى الأقليات القومية من حيث الإقامة في أراضي جمهورية صربيا وممارسة حقوقهم كأقليات؛ وإقامة وشائج بين الأقليات وبلدها الأم؛ وسياسات مكافحة التمييز؛ ووضع السلطات المخولة لمجلس الأقليات القومية وممارستها؛ وتنسيق عمليات هيئات الإدارة العامة في ميدان حماية حقوق الإنسان، ومهام أخرى يحددها القانون.

٣- الأمانة الإقليمية للأنظمة والإدارة والأقليات القومية

٢٣- أنشئت الأمانة الإقليمية للأنظمة والإدارة والأقليات القومية في عام ٢٠٠٢ في إطار المجلس التنفيذي لإقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي. وتنجز الأمانة في ميدان تعزيز حقوق الأقليات أعمالاً في مجالات المعايير والقوانين والتحليل والإحصاءات وحفظ السجلات والتوثيق تتصل بالدرجة الأولى بتحسين ممارسة الحقوق الجماعية والفردية للأقليات القومية في إقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي. وتعمل الأمانة بصفتها هيئة للرصد في مجال تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالاستعمال الرسمي للغات والأبجديات في إقليم فويفودينا.

٤- أمين المظالم/المدافع عن الحقوق المدنية

٢٤- ينص الدستور، في المادة ١٣٨، على أن المدافع عن الحقوق المدنية هو كيان مستقل للدولة يحمي حقوق المواطنين ويرصد عمل هيئات الإدارة العامة ويتولى توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية ومصالح جمهورية صربيا وكذلك الهيئات والمنظمات الأخرى والشركات والمؤسسات التي عُهد إليها بسلطات عامة. ولا يؤذن للمدافع عن الحقوق المدنية برصد عمل الجمعية الوطنية ورئيس الجمهورية والحكومة والمحكمة الدستورية والمحاكم وهيئات

الادعاء العام. وتنتخبه وتقبله الجمعية الوطنية وفقاً لأحكام الدستور والقانون. وتسائله عن عمله الجمعية الوطنية ويتمتع بالحصانة باعتباره نائباً برلمانياً. وتقرر الجمعية الوطنية في أمر حصانته.

٢٥- وقد أنشئت حتى الآن مناصب أمناء المظالم/المدافعين عن الحقوق المدنية على صعيدي الدولة وإقليم فوفودينا المتمتع بالحكم الذاتي وعلى الصعيد المحلية.

٢٦- وبمقتضى القانون المتعلق بالمدافع عن الحقوق المدنية، استُحدثت وظائفه في عام ٢٠٠٥ في النظام القانوني لجمهورية صربيا وأصبح معيناً من الجهة الوطنية على شاكلة أمين للمظالم. والمدافع عن الحقوق المدنية مستقل وحر وفي منأى عن أي شكل من أشكال التدخل في عمله وقراره. وينبغي أن يمثل فيما يفعله لأحكام الدستور والقانون وغير ذلك من الأنظمة والقوانين العامة، وكذلك للاتفاقات الدولية التي صدّق عليها وللمعايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً. وينص القانون على أن يكون للمدافع عن الحقوق المدنية أربعة نواب (لحماية المحرومين من الحرية؛ والمساواة بين الجنسين؛ وحقوق الطفل؛ وحقوق المتهمين إلى الأقليات القومية؛ وحقوق ذوي الإعاقة).

٢٧- تقلد المدافع عن الحقوق المدنية المسؤولية في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وبدأت الدائرة الإدارية والمهنية لأمين المظالم عملها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٨- وأنشئت وظيفة أمين المظالم لإقليم فوفودينا في عام ٢٠٠٢. بمقتضى القرار المتعلق بأمين مظالم الإقليم. ويؤسس القانون المتعلق بتحديد اختصاصات إقليم فوفودينا المتمتع بالحكم الذاتي ونظامه الأساسي لحق الإقليم في أن يحدد وينظم بشكل مستقل وضع أمين مظالم الإقليم وتنظيم ديوانه. ولأمين مظالم الإقليم خمسة نواب (للمساواة العامة، والمساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الأقليات القومية وحقوق الطفل).

٢٩- ومنذ عام ٢٠٠٥، يعمل أمين مظالم الإقليم على إنشاء شبكة لمنع العنف الأسري وقمعه، وذلك بالدرجة الأولى بربط وتنسيق عمليات المؤسسات والهيئات المختصة على جميع الصعد. وحتى الآن، انضم إلى هذه الشبكة أكثر من نصف مجموع بلديات إقليم فوفودينا المتمتع بالحكم الذاتي.

٣٠- وبدعم من أمين مظالم الإقليم والأمانة الإقليمية للعمل والتوظيف والمساواة بين الجنسين، أُعدت استراتيجية مكافحة العنف المتزلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وقُدّمت إلى الجمعية المحلية لاعتمادها في مطلع عام ٢٠٠٨.

٣١- ويحكم عمل أمين المظالم على الصعيد المحلي قانون الحكم الذاتي المحلي. وينص هذا القانون، في المادة ٩٧(١) منه، على أنه يُنشأ منصب أمين المظالم على الصعيد المحلي في وحدات الحكم الذاتي المحلي. ويتمثل دور أمين المظالم في رصد مدى الاعتراف بحقوق المواطنين والمساعدة في كشف حالات سوء الإدارة في أنشطة هيئات الإدارة العامة والخدمات العامة التي تتعارض مع الأنظمة والقوانين العامة المعمول بها في إقليم وحدة الحكم الذاتي. وحتى الآن، أنشئت مناصب أمناء المظالم على الصعيد المحلي في ١١ بلدة.

٥- المؤسسات الأخرى لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٣٢- مجلس حقوق الطفل هو هيئة استشارية للحكومة أنشئ في عام ٢٠٠٢.

٣٣- وأنشئ المجلس الحكومي للأقليات القومية في عام ٢٠٠٤ بناءً على المادة ١٨ من قانون حماية حقوق وحرية الأقليات القومية.

٣٤- وأنشأ القانون المتعلق بحرية الاطلاع على المعلومات ذات الأهمية العامة مؤسسة مفوض المعلومات ذات الأهمية العامة بوصفها هيئة عامة مستقلة ذاتياً، ويتمتع المفوض الذي تقلد المسؤولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالاستقلالية في ممارسة سلطته.

٣٥- وأنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٤ مجلس المساواة بين الجنسين ومجلس مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٦- وأنشئ مكتب إدماج الروما الموجودين في نوفي ساد في عام ٢٠٠٦. بمقتضى قرار الجمعية الإقليمية لفويفودينا. وأنشئ مجلس إدماج الروما التابع لإقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي بوصفه هيئة عاملة تابعة للمجلس التنفيذي للإقليم.

٣٧- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، أنشأت الحكومة مجلس تحسين وضع الروما المؤلف من ٢٢ عضواً.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الأقليات القومية

٣٨- ينص الدستور، في المادة ١٤ منه، على أن تحمي جمهورية صربيا حقوق الأقليات القومية. وتكفل الدولة حماية خاصة للأقليات القومية كي تتمتع بالمساواة الكاملة وتحافظ على هويتها. وتنص المادة ٤٧ على أنه يجوز التعبير عن الانتماء القومي بحرية ولا يُجبر أي شخص على إعلان انتمائه القومي.

٣٩- وتُكفل للمنتسبين إلى الأقليات القومية حقوق فردية وجماعية خاصة إضافة إلى الحقوق التي يكفلها الدستور لجميع المواطنين. وتمارس الحقوق الفردية فردياً والحقوق الجماعية بالمشاركة مع آخرين، وفقاً للدستور والقانون والمعاهدات الدولية. ويشترك المنتسبون إلى الأقليات في صنع القرار أو بيتون بحرية في مسائل معينة تتصل بثقافتهم وتعليمهم وإعلامهم واستعمالهم الرسمي للغاتهم وأبجديتهم. بممارستهم لحقوقهم الجماعية وفقاً للقانون. ومن أجل ممارسة حقهم في الحكم الذاتي في ميدان الثقافة والتعليم والإعلام والاستعمال الرسمي للغتهم وأبجديتهم، يجوز لهم انتخاب مجالسهم القومية، وفقاً للقانون (المادة ٧٥).

٤٠- وتكفل المواد ٧٦ إلى ٨٠ حظر التمييز ضد الأقليات القومية، والمساواة في إدارة الشؤون العامة وحظر الإدماج القسري والحق في الحفاظ على الخصوصية والحق في التجمع والتعاون مع الشركاء في الانتماء القومي.

٤١- وفي ميدان التعليم والثقافة والإعلام، تشجع جمهورية صربيا روح التسامح والحوار بين الثقافات وتتخذ تدابير فعالة لتحسين جو الاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون فيما بين جميع من يعيشون على أراضيها، بصرف النظر عن هويتهم العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية (المادة ٨١).

٤٢- وينظم وضع الأقليات القومية في جمهورية صربيا قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية. وتُعرف الأقلية القومية في المادة ٢(١) منه بأنها "مجموعة من مواطني جمهورية صربيا ممثلة تمثيلاً كافياً، رغم أنها في وضع أقلية في أراضي جمهورية صربيا، وتنتمي إلى فئة سكانية أصلية لديها صلة دائمة وثابتة بجمهورية صربيا وخصائص مميزة، من قبيل اللغة أو الانتماء القومي أو الإثني أو الأصل أو الدين، تختلف بحكمها عن غالبية السكان، ويبدى المنتمون إليها اهتمامهم بالحفاظ على هويتهم المشتركة، بما في ذلك الثقافة أو التقاليد أو اللغة أو الدين".

٤٣- واستحدث القانون في المنظومة القانونية المجالس الوطنية للأقليات القومية باعتبارها شكلاً من الحكم الذاتي الثقافي للأقليات القومية ومن اللامركزية الوظيفية. وتنص المادة ١٩(١) على أن المنتمين إلى الأقليات القومية يمكنهم انتخاب مجالس وطنية بغرض ممارسة حقهم في الحكم الذاتي في ميادين استعمال اللغة والأبجدية والتعليم ووسائل الإعلام والثقافة.

٤٤- والسكان الروما من أشد الفئات الاجتماعية ضعفاً في جمهورية صربيا؛ وتتخذ الدولة التدابير اللازمة الرامية إلى تعزيز وتحسين وضع أقلية الروما القومية. وانضمت جمهورية صربيا إلى برنامج إقليمي لتحسين وضع الروما في وسط وجنوب شرق أوروبا هو "عقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥". وتتولى جمهورية صربيا في الوقت الراهن رئاسة برنامج العقد (١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). واعتمد المجلس الوطني لأقلية الروما القومية في عام ٢٠٠٣ استراتيجية لإدماج أقلية الروما ومنحها مزيداً من التفويض. وشكلت الاستراتيجية أساساً لخطط عمل عديدة تتناول أشد المجالات ضعفاً لدى السكان الروما، مثل: التعليم والسكن والصحة والعمالة. وبالإضافة إلى ذلك، صيغت خطط عمل أخرى تتناول بعض مجالات الحياة الاجتماعية من قبيل الرعاية الاجتماعية ووضع المرأة والمشردين داخلياً ومكافحة التمييز، والثقافة ووسائل الإعلام وإعادة الإدماج.

٤٥- واعتمدت جمهورية صربيا في عام ٢٠٠٥ خطط عمل لتحسين وضع الروما في مجالات التعليم والعمالة والسكن والصحة.

٤٦- وأفضى تنفيذ خطة العمل المشتركة للنهوض بتعليم الروما في صربيا إلى أفضل النتائج حتى الآن. فعلى أساس هذه الخطة، أطلقت وزارة التعليم بالتعاون مع المجلس الوطني لأقلية الروما القومية مشروعاً اسمه "توسيع نطاق إمكانات توفير التعليم قبل المدرسي لأطفال الروما". وينجز المشروع ٢٥ مؤسسة تعليمية مشاركة مع ٣٠ منسقاً محلياً من الروما يساهمون في إقامة تنسيق أفضل بين الآباء من الروما والمؤسسات. ويدير كل من وزارة التعليم ومعهد المناهج التعليمية ومناهج تعليم الكبار، بمشاركة ١١ منسقاً محلياً من الروما، مشروعاً اسمه "التعليم الابتدائي الوظيفي للكبار من الروما". ويتلقى المشروعان الدعم من صندوق تعليم الروما. وبالتعاون مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جمهورية صربيا وبدعم من الوكالة الأوروبية للتعمير، تنجز وزارة التعليم المشروع الذي يدخل في عملية التعليم دور المدرسين المساعدين من الروما. ويساعد هؤلاء المدرسون المساعدون الأطفال والمدرسين في مؤسسات التعليم قبل المدرسي والمدارس الابتدائية ويعملون كصلة وصل فيما بينهم.

٤٧- ومنذ بدء عقد إدماج الروما، اضطلعت وزارة التعليم، بمفردها أو بالتعاون مع أطراف أخرى مختصة، بالأنشطة التالية: إشراك خبراء وزارة التعليم في الأفرقة العاملة لإعادة قبول العائدين؛ وربط وكالة الممثلين المحليين للروما بأنشطة برامج وزارة التعليم وسلطات الحكم الذاتي المحلية. وفي عام ٢٠٠٦، بعثت وزارة التعليم إلى

مديري المدارس رسائل رسمية تضمنت مجموعة من التدابير المقترحة الرامية إلى زيادة مستوى تسجيل الأطفال من الروما في التعليم الابتدائي، مع تركيز خاص على إجراءات ومعايير تسجيل التلاميذ المنتمين إلى أقلية الروما القومية وإعداد كل الوثائق اللازمة لذلك.

٤٨- وبالتعاون مع مجلس أوروبا، تعزز وزارة التعليم وتنجز الدورة التدريبية لمواصلة تطوير المناهج الدراسية الاختيارية "لغة الروما مع عناصر تتعلق بالثقافة القومية". وبالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أنجزت وزارة التعليم مشروع "بناء القدرات في إدارات المدارس التابعة لوزارة التعليم من أجل تنفيذ خطط العمل المحلية للنهوض بتعليم الروما" ومشروع "تعزيز برنامج عقد إدماج الروما في إدارات المدارس التابعة لوزارة التعليم" ومؤتمر "ترويج وسائط الإعلام لأنشطة المدرسين المساعدين من الروما في فصول الدراسة". وبالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومعهد جورج إيكرت، أنجزت وزارة التعليم مشروع "دليل الأعراق". وأنجزت وزارة التعليم بالتعاون مع صندوق تعليم الروما وكلية الفلسفة في بلغراد ونوفي ساد مشروع "تكييف أدوات وضع معايير التسجيل في المدارس الابتدائية" ومع حكومة المملكة النرويجية مشروع "معاً نحو المساواة".

٤٩- والمشاريع الخاصة التي أنجزتها وزارة التعليم بالتعاون مع منظمات غير حكومية واليونيسيف واليونسكو هي: أنشطة متعلقة بالبرامج مع منظمات غير حكومية هي منظمة مساعدة الطفولة ومنظمة إنقاذ الطفولة ومنظمة المبادرات المدنية ومركز علم التدريس التفاعلي؛ وبرامج للتعليم/التدريس النشط - منهجية مكيفة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وربط وكالة الممثلين المحليين للروما بأنشطة برامج وزارة التعليم وأنشطة برامج سلطات الحكم الذاتي المحلية.

٥٠- واعتمدت وزارة التعليم معايير لتسجيل الطلاب المنتمين إلى أقلية الروما القومية في المدارس الثانوية. ووفقاً لهذه المعايير، يمكن قبول الطلاب المنتمين إلى هذه الأقلية في فرع التعليم الذي يتوخونه إذا كان المجموع الإجمالي للنقاط التي كسبوها في كل المواد الأساسية لا يقل بمقدار ٣٠ نقطة عن متوسط مجموع النقاط اللازم للالتحاق بذلك الفرع في المدرسة المستهدفة. وبموجب هذه المعايير، لا يجوز أن يُقبَل سوى طالب واحد من الطلاب الروما المسجلين بحكم تنفيذ إجراءات العمل الإيجابي في كل فرع تعليمي في كل مدرسة. وبخصوص التعليم العالي، يمكن قبول أصحاب طلبات التسجيل من الروما في ما يتوخونه من الكليات والمدارس العليا التي أنشأتها جمهورية صربيا إذا حصلوا على الحد الأدنى المطلوب من النقاط في اختبار الكفاءة أي إذا اجتازوا اختبار القبول. وأفضى تنفيذ إجراءات العمل الإيجابي إلى تسجيل ١٨٨ طالباً من الروما في المدارس الثانوية و٩٨ من الروما في السنة الدراسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ في الكليات والمدارس العليا التي أنشأتها جمهورية صربيا.

باء - المساواة بين الجنسين

٥١- ينص الدستور في المادة ١٥ منه على أن الدولة تكفل المساواة بين المرأة والرجل وتضع سياسة لتكافؤ الفرص. ولا تُعتبر التدابير الخاصة التي قد تعتمدها جمهورية صربيا لتحقيق المساواة الكاملة لأشخاص أو جماعات من الأشخاص في وضع يتسم بقدر هائل من عدم المساواة مع المواطنين الآخرين شكلاً من التمييز (المادة ٢١(٤)). وتحظر المادة ٢٦(٣) السخرة، وتنص على أن الاستغلال الجنسي أو المالي للمستضعفين يُعتبر سخرة. ويقوم عقد الزواج أو استمراره أو فسخه على مساواة الرجل والمرأة (المادة ٦٢(٣)). وكل شخص حر

في أن يقرر الإنجاب من عدمه (المادة ٦٣(١)). وعملاً بالمادة ٦٥(١)، من حق الآباء ومن واجبهم إعالة وتنشئة وتعليم أبنائهم على قدم المساواة. وتنظم مسألة الحماية الخاصة للأسرة والأم والأب العازب والطفل المادة ٦٦ التي بمنح الأمهات دعماً وحماية خاصين قبل الولادة وبعدها.

٥٢- واعتمدت جمهورية صربيا مجموعة من القوانين تنظيم مختلف الجوانب المحددة للوضع الاجتماعي للمرأة، مثل: قانون الأسرة وقانون العمل وقانون الرعاية الصحية. واعتمدت تدابير خاصة ترمي إلى تسريع وتيرة تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق السياسية في عام ٢٠٠٢ لأول مرة بمقتضى قانون الانتخابات المحلية. وينص القانون في المادة ٢٠(٣) منه على أنه ينبغي أن يكون ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المرشحين المدرجين في القائمة الانتخابية من نوع الجنس الأقل تمثيلاً. ويرد الحكم نفسه بالذات أيضاً في المادة ٢٠(٣) من القانون الجديد للانتخابات المحلية الذي سُنَّ في عام ٢٠٠٧. وعلى الصعيد الوطني، اعتمدت تدابير خاصة في عام ٢٠٠٤ بمقتضى القانون المعدل لقانون انتخاب النواب البرلمانين في الجمعية الوطنية. وينص القانون في المادة المضافة ٤٠(أ) على ألا يقل عدد المرشحين من نوع الجنس الأقل تمثيلاً في القائمة الانتخابية عن ٣٠ في المائة من العدد الإجمالي. وبمقتضى القرار المتعلق بانتخاب النواب البرلمانين في الجمعية الوطنية لإقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي، اعتمدت القاعدة ذاتها في هذا الإقليم في عام ٢٠٠٤. وتشير نتائج تنفيذ إجراءات تخصيص حصص انتخابية تبلغ ٣٠ في المائة للمرشحين من الجنس الأقل تمثيلاً إلى أن نسبة النائبات في انتخابات عام ٢٠٠٧ ارتفعت إلى ٢٠,٤ في المائة. وارتفعت نسبة تمثيل النساء في مجالس المدن ومجالس البلديات إلى ٢١,٣ في المائة عقب الانتخابات التي أجريت في عام ٢٠٠٤.

٥٣- وفي مطلع آذار/مارس ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة وثيقة بعنوان "الأهداف الإنمائية الوطنية للألفية في جمهورية صربيا"، تتضمن ضمن جملة أمور شقاً متخصصاً مكرساً للأهداف المتوخاة والتدابير الملموسة (الواجب اتخاذها) لتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في جمهورية صربيا. وبالإضافة إلى هذه الوثيقة الاستراتيجية، تنص أيضاً استراتيجيات وطنية أخرى اعتمدت قبلها على التدابير الخاصة الرامية إلى تحسين الجوانب المختلفة لوضع المرأة في المجتمع في جمهورية صربيا وتحدد، في معظم الحالات، مؤشرات يمكن على أساسها رصد تنفيذ التدابير المتوخاة. والوثيقتان الاستراتيجيتان المهمتان في هذا الصدد هما استراتيجية الحد من الفقر والاستراتيجية الوطنية للعمالة.

٥٤- والآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين المنشأة على الصُعد المختلفة في جمهورية صربيا هي: لجنة المساواة بين الجنسين التابعة للجمعية الوطنية؛ والمجلس الحكومي للمساواة بين الجنسين؛ وأمين المظالم؛ ولجنة المساواة بين الجنسين بالجمعية الوطنية لإقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي؛ والأمانة الإقليمية للعمل والتشغيل والمساواة بين الجنسين؛ والمعهد الإقليمي للمساواة بين الجنسين؛ وأمين المظالم في الإقليم، واللجان المحلية للمساواة بين الجنسين.

جيم - حقوق الطفل

٥٥- تنص المادة ٦٤ من الدستور على أن الطفل يتمتع بحقوق الإنسان الملائمة لسنه ونضجه العقلي. ويملك كل طفل الحق في أن يحمل اسماً شخصياً وأن يُسجَّل في سجل المواليد، والحق في معرفة أسلافه، والحق في الحفاظ على هويته. وللطفل أن يتمتع بالحماية من الاستغلال أو الإيذاء النفسي والبدني والاستغلال الاقتصادي ومن أي

شكل آخر من أشكال الاستغلال أو الإيذاء. ويتمتع الطفل المولود خارج نطاق العلاقة الزوجية بالحقوق ذاتها التي يملكها الطفل المولود في إطار الزوجية.

٥٦- واعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٤ خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل بوصفها وثيقة استراتيجية تحدد السياسات العامة للدولة خلال الفترة الممتدة إلى عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالأطفال وصغار السن. وتتقيد خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل كلياً بالمبادئ الأربعة الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل. وتتمثل الأولويات المحددة في الخطة فيما يلي: تخفيف وطأة الفقر على الطفل؛ وتوفير التعليم عالي الجودة لجميع الأطفال؛ وتوفير رعاية صحية أفضل لجميع الأطفال؛ وتعزيز حقوق الطفل وتحسين وضع الأطفال ذوي الإعاقة؛ وحماية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛ وحماية الأطفال من الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف؛ وبناء القدرات لحل المشاكل المتصلة بالطفل في جمهورية صربيا. وبناءً على خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٥ البروتوكول العام المتعلق بحماية الطفل من الإيذاء والإهمال.

٥٧- وبدأ إعداد خطط العمل المحلية على الصعد المحلية خلال عام ٢٠٠٤، وتستمد مقوماتها من الوثيقتين "عالم صالح للأطفال" و"خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل". واعتمدت في جمهورية صربيا ١٩ خطة عمل محلية لشؤون الطفل في الفترة من ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨.

دال - حرية الفكر والتعبير

٥٨- تنص المادة ٤٦ من الدستور على أن حرية الفكر والتعبير مكفولة، وكذلك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار عبر التعبير أو الكتابة أو الفن أو بطريقة أخرى. ويجوز تقييد حرية التعبير بالقانون إذا لزم ذلك لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم ولدعم سلطة المحكمة وموضوعيتها ولحماية الصحة العامة وآداب مجتمع ديمقراطي والأمن الوطني لجمهورية صربيا.

٥٩- ويضمن الدستور حرية وسائل الإعلام. فوفق المادة ٥٠ منه، يملك كل شخص حرية إنشاء الصحف وغيرها من أشكال الإعلام العام دون إذن مسبق وبطريقة يحددها القانون. وتُنشأ محطات التلفزة والإذاعة وفقاً للقانون. ولا تُمارس الرقابة في جمهورية صربيا. ولا يجوز لمحكمة مختصة منع بث معلومات عبر وسائل الإعلام إلا عندما يكون هذا الأمر لازماً في مجتمع ديمقراطي لمنع التحريض على قلب النظام المنشأ بحكم الدستور بالعنف أو لمنع انتهاك سلامة أراضي جمهورية صربيا، أو لمنع الدعوة إلى الحرب أو التحريض على العنف المباشر أو لمنع الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو العرقية أو الدينية التي توجب مشاعر التمييز أو العداوة أو العنف. وينظم القانون ممارسة الحق في تصحيح المعلومات الخاطئة أو المنقوصة أو المشوهة التي تسبب في انتهاك حقوق أي شخص أو مصالحه، والحق في الرد على المعلومات المنشورة.

٦٠- ويحدد الفصل السابع عشر من القانون الجنائي الجرائم التي تمس الشرف والسمعة. وتعرف المادتان ١٧٠ و١٧١ جرمي السب والتشهير، على التوالي. ويعاقب على هاتين الجريمتين بغرامة فقط، وهذه عقوبة مستحدثة مقارنة بالقانون الجنائي السابق.

هاء - حظر التمييز

٦١- تنص المادة ٢١(١، ٢، ٣) من الدستور على أن جميع الأشخاص متساوون أمام الدستور والقانون وأن كل شخص له الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون دونما تمييز. ويُحظر أي تمييز مباشر أو غير مباشر قائم على أي أسس، ولا سيما العنصر أو الجنس أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي، أو المولد أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الثروة أو الثقافة أو اللغة أو السن أو الإعاقة الذهنية أو البدنية.

٦٢- ولا يوجد في المنظومة القانونية لجمهورية صربيا قانون خاص ينظم بشكل عام مسألة التمييز. غير أن التمييز يعاقب عليه ومحظور في مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية، وبخاصة في ميدان التعليم وعلاقات العمل ونشر المعلومات والوقاية الصحية.

٦٣- وتنص المادة ١٢٨ من القانون الجنائي على الحكم بالحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات على أي شخص يمنع أو يقيد الحقوق المكفولة لشخص آخر كإنسان ومواطن بحكم الدستور أو القانون أو التشريعات الأخرى أو القوانين العامة أو المعاهدات الدولية التي صدّق عليها وذلك بسبب انتمائه القومي أو العرقي أو جنسه أو دينه، أو لعدم وجود هذا الانتماء أو الاختلاف في العقيدة السياسية أو غير السياسية أو نوع الجنس أو اللغة أو التعليم أو المركز والأصل الاجتماعيين أو الثروة أو خاصية شخصية أخرى، أو يمنح شخصاً آخر بسبب هذا الاختلاف امتيازات أو منافع. ويعاقب الموظف المكلف بأداء واجباته، إذا اقترف هذا الجرم، بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات.

٦٤- ويعاقب كل شخص يثير أو يؤجج الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التعصب المتصل بذلك بين الشعوب أو الجماعات العرقية التي تعيش في جمهورية صربيا بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. وإذا اقترنت الجريمة بالإكراه وسوء المعاملة والإضرار بالأمن، والسخرية من الرموز القومية أو العرقية أو الدينية، وإلحاق الضرر بممتلكات الآخرين وتدنيس المعالم أو النصب التذكارية أو القبور، يعاقب الجاني بالحبس مدة تتراوح بين سنة وثمانين سنوات. وإذا اقترنت هذه الجرائم بإساءة استعمال المنصب أو أدت إلى أعمال شغب أو عنف أو غير ذلك من التداعيات الخطيرة على تعايش الشعوب أو الأقليات القومية أو الجماعات العرقية التي تعيش في جمهورية صربيا، ينص القانون على الحكم بالحبس مدة تتراوح بين سنة وثمانين سنوات أو بين سنتين وعشر سنوات (المادة ٣١٧).

٦٥- ويعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات أي شخص ينتهك على أسس العنصر أو لون البشرة أو الانتماء القومي أو الأصل العرقي أو خاصية شخصية أخرى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكفلها مواد القانون الدولي المقبولة عالمياً والمعاهدات الدولية المُصدّق عليها. وتُفرض العقوبة نفسها على أي شخص يضطهد هيئات أو أشخاصاً بسبب التزامهم بالمساواة بين الأشخاص. ويعاقب من يروجون أفكار تفوق عنصر على آخر أو ينشرون الكراهية العنصرية ويجرضون على التمييز العنصري بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات (المادة ٣٨٧).

٦٦- وتحظر المادة ٤٦ من القانون المتعلق بأساس نظام التعليم الأنشطة التي تحط من قيمة جماعات أو أفراد وتشوه سمعتهم بسبب العنصر والانتماء القومي واللغة والدين وكذلك التحريض على تلك الأنشطة.

٦٧- وتحظر المادة ١٨ من قانون العمل التمييز المباشر وغير المباشر ضد الباحثين عن العمل وضد المستخدمين بسبب نوع الجنس أو المولد أو اللغة أو العرق أو لون البشرة أو السن أو الحمل أو الحالة الصحية و/أو الإعاقة أو الأصل الإثني أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الواجبات الأسرية أو الميل الجنسي أو القناعات السياسية وغير السياسية أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو العضوية في منظمات سياسية أو نقابات أو أي خاصية شخصية أخرى. ووفقاً للمادة ٢٠، يحظر التمييز فيما يخص: شروط التوظيف واختيار المرشحين لأداء وظيفة معينة، وظروف العمل وجميع الحقوق المستمدة من علاقات العمل، والتعليم وتطوير المهارات المهنية والتدريب المهني والترقية في العمل وإنهاء اتفاق العمل. وتصبح أحكام أي اتفاق عمل تسمح بالتمييز على أساس أي من الأسباب المدرجة أعلاه باطلة ولاغية.

٦٨- وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣ من قانون البث الإذاعي على أن تنظيم العلاقات في قطاع البث الإذاعي يقوم، ضمن جملة أمور أخرى، على الحيادية وحظر التمييز وشفافية إجراءات إصدار تراخيص البث الإذاعي. وينص على حظر التمييز بقدر أكبر من الدقة عدد من الأحكام الأخرى في القانون ذاته. فوفقاً للمادة ٣٨(٢)، يجري إصدار رخصة بث برنامج إذاعي أو متلفز بمقتضى شروط متساوية. وتنص المادة ٧٧(٣) على أنه يلزم توحيداً لتحقيق المصلحة العامة داخل هيئة عامة للبث الإذاعي أن تكفل البرامج المنتجة بها والمذاعة منها التنوع والتوازن (التنسيق أو التطابق) في المحتوى الذي يدعم القيم الديمقراطية للمجتمع العصري، ولا سيما احترام حقوق الإنسان والتعددية الثقافية والقومية والعرقية والسياسية. وتنص المادة ٧٨ على أنه يجب على شركات خدمات البث الإذاعي العامة، ضمن جملة أمور، أن تنتج وتذيع برامج موجهة إلى جميع قطاعات المجتمع، دونما تمييز، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص فئات مجتمعية محددة من قبيل الأطفال والشباب، والأقليات والجماعات العرقية، وذوي الإعاقة والمستضعفين اجتماعياً وطبياً.

٦٩- وتقضي المادة ١٦ من قانون الإعلام بحظر التمييز في توزيع وسائل الإعلام، أي أنها تنص على أنه يجب على من يعالج مسألة توزيع وسائل الإعلام ألا يرفض توزيع وسيلة إعلام شخص آخر دون أي سبب تجاري مبرر أو بطريقة تتنافى ومبادئ السوق.

٧٠- وتتضمن المادة ٢٠ من قانون الرعاية الصحية أحد مبادئه الرئيسية، ويتمثل في الرعاية الصحية العادلة بحظر التمييز في مجال توفير الرعاية الصحية على أسس منها العرق والانتماء القومي والدين والثقافة واللغة.

٧١- وتحدد المادة ١ من قانون منع التمييز ضد ذوي الإعاقة نظاماً شاملاً لحظر التمييز على أساس الإعاقة، وحالات خاصة من التمييز ضد ذوي الإعاقة، وإجراءات الوقاية بالنسبة للأشخاص المعرضين للتمييز وتدابير لتعزيز مساواة ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي. وتحدد المواد ٣٩ إلى ٤٥ قواعد خاصة لإجراءات القضايا المدنية في الدعاوى الخاصة بالحماية من التمييز بسبب الإعاقة.

واو - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

٧٢- تنص المادة ٢٥ من الدستور على حرمة السلامة البدنية والعقلية وعلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز إخضاعه للتجارب الطبية وغير الطبية دون موافقته الحرة. وينبغي معاملة المحرومين من الحرية بطريقة إنسانية تحترم كرامتهم الشخصية. ويحظر ممارسة أي شكل من العنف إزاءهم (المادة ٢٨). ويُمنع إلغاء وتقييد حظر التعذيب حتى في حالة الطوارئ أو الحرب (المادة ٢٠٢(٤)).

٧٣- والقوانين التي تنظم مسائل حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية في مجال التشريعات الجنائية هي التالية: القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المتعلق بإنفاذ العقوبات.

٧٤- ويجرم القانون الجنائي الحرمان غير القانوني من الحرية (المادة ١٣٢) وانتزاع الاعتراف (المادة ١٣٦) وإساءة المعاملة والتعذيب بوصفهما فعلاً إجرامياً جديداً (المادة ١٣٧). كما تعاقب أحكام المادة ٢٥٢ على إجراء التجارب الطبية واختبارات العقاقير بطريقة غير قانونية.

٧٥- يتمثل أحد المبادئ الرئيسية لقانون الإجراءات الجنائية الجديد في حظر انتزاع الاعتراف أو أي أقوال أخرى من شخص متهم أو أي شخص آخر ضالع في الدعوى. ووفقاً للمادة ٩، يحظر استعمال أي شكل من أشكال العنف في حق شخص محروم من الحرية أو شخص قُبِدت حرته وأي نوع من أنواع انتزاع الاعتراف أو غيره من الأقوال من متهم أو أي شخص آخر ضالع في الدعوى.

٧٦- وتنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أنه لا يجوز أن تقوم قرارات المحكمة على أدلة تتعارض في حد ذاتها أو بالطريقة التي حُصِّلت بها مع أحكام هذا القانون وغيره من القوانين أو على أدلة تم الحصول عليها أو إظهارها من خلال انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور أو تقرها المعاهدات الدولية. ولا تسمح المادة ١٤٣(٥) بإخضاع مشتبه به أو متهم أو شاهد لتدخلات طبية أو إعطائه أي مواد من شأنها أن تؤثر في وعيه أو رغبته في الإدلاء بأقواله.

٧٧- وتنص المادة ٦ من القانون المتعلق بإنفاذ العقوبات على أن العقوبات تنفذ بطريقة تكفل احترام كرامة الشخص المعرض لها، وعلى أن الإجراءات التي تُعرض الشخص الذي تستهدفه العقوبة لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة السيئة أو الإهانة أو التجريب هي إجراءات محظورة ويعاقب عليها. ويتعارض الإكراه الذي يتعرض له شخص بانتظار تنفيذ عقوبة مع ما هو مطلوب لإنفاذها ويعاقب عليه أيضاً. وتنص المادة ٧ على عدم إخضاع الشخص الذي تُفرض عليه العقوبة لوضع يتعرض فيه للتمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو القناعات السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو أي خاصية شخصية أخرى. ووفق المادة ١٦٥، للمتهم الحق في الحماية القضائية من حكم نهائي ينتهك بعض حقوقه التي يقرها القانون خلال الفترة التي يقضيها في السجن. ويمكن ممارسة الحق في الحماية القضائية في الإجراءات الإدارية.

٧٨- وتنص مدونة أخلاقيات الشرطة على أنه غير مسموح لأي شخص في وزارة الداخلية بأن يأمر بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تهين الشخص أو أي إجراءات أخرى تمس بالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية واحترام الحياة الخاصة أو الأسرية وحرية التجمع والحرية النقابية أو أي حقوق أو حريات أخرى تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو أن يمارس هذا التعذيب أو يجرس عليه أو يتغاضى عنه.

٧٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنشأ وزير داخلية جمهورية صربيا لجنة لرصد تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بغرض كشف ومنع جميع أشكال التعذيب داخل مراكز الشرطة. ومنذ إنشائها، زارت اللجنة ٢٧ إدارة إقليمية للشرطة و١٠٨ مراكز ومراكز فرعية للشرطة وأجرت مناقشات مع أكثر من مائة ضابط شرطة بشأن إجراءات حماية المحتجزين واحترام حقوقهم وحريةهم الأساسية. وشملت هذه الزيارات كل الوحدات التنظيمية لوزارة الداخلية التي توجد بها مرافق الاحتجاز بغية الاطلاع بدقة أكبر على أحوال هذه المرافق ومراكز الاحتجاز فضلاً عن غرف الاستجواب. وكان هدف هذه الزيارات مراقبة استعمال الوسائل غير التقليدية في المقابلات وفحص ملفات المحتجزين، وبخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان الأساسية، وكذلك تحسين مستوى حماية الموقوفين والمحتجزين من المعاملة السيئة والتعذيب في مرافق وزارة الداخلية.

٨٠- ومن الجوانب التي تكتسي أهمية خاصة في مجال إصلاح الشرطة إنشاء وتعزيز نظام فعال للمراقبة الداخلية ومسؤولية الشرطة كأساس لتطهير جهاز الشرطة ومكافحة الفساد داخله بكفاءة وكشرط أساسي لوضع معايير وأخلاقية مهنية واضحة للشرطة. وأهم جزء مؤسسي في هذا النظام هو قطاع مراقبة الشؤون الداخلية، الذي أنشئ بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للتنظيم الداخلي والتصنيف المنهجي لمناصب العمل في وزارة الداخلية في أيار/مايو ٢٠٠٦، وفقاً للقانون الجديد المتعلق بالشرطة. وتضع تلك الوثيقة مفهوماً جديداً تماماً لقطاع مراقبة الشؤون الداخلية يكفل قدرأ أكبر من الكفاءة في أداء ضباط الشرطة وتغطية أفضل لأراضي جمهورية صربيا وتقريب القطاع أكثر من المواطنين. وتمثل المسؤولية الرئيسية لقطاع مراقبة الشؤون الداخلية في منع جميع أشكال التجاوز وإساءة استعمال ضباط الشرطة للسلطة وضمان معاملة قانونية ومهنية من جانب الشرطة في تطبيق السلطات التي يمنحها لها القانون.

٨١- واستحدثت القواعد المتعلقة بالوساطة في شكاوى المواطنين ضد ضباط الشرطة جانباً آخر مهماً في قطاع مراقبة الشؤون الداخلية للشرطة. فوفقاً للمادة ٢(١) من هذه القواعد، يعالج رئيس الوحدة التنظيمية لوزارة الداخلية الشكاوى، وإذا انطوت شكوى على شك بخصوص المخالفة الجنائية المرتكبة التي يلاحقها بحكم منصبه، فإنه يفحص الوقائع والملازمات المتصلة بالأقوال الواردة في الشكوى ويحيل ملف القضية برمته إلى اللجنة التي تشرع في البت في القضية بناءً على الشكوى. ووفقاً للمادة ٣ من القواعد، يمكن لصاحب الشكوى أن يقدمها خطياً أو شفويًا أو بالبريد الإلكتروني إلى وزارة الداخلية، أي إلى وحدتها التنظيمية التي يخضع محل إقامته الدائمة أو المؤقتة لسلطتها.

٨٢- وأصدرت وزارة الداخلية قراراً يقضي بإنشاء ٢٧ لجنة، تعمل كهيئات من الدرجة الثانية في إجراءات معالجة الشكاوى، أنشئ ٢٦ منها في إدارات الشرطة الإقليمية وواحدة في وزارة الداخلية. وبدأت هذه اللجان

عملها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ومكتب الشكاوى والتظلمات بديوان الوزير هو المسؤول عن السير العادي والمتواصل للعمل وعن الموازنة بين النظرية والتطبيق ومعالجة أي مشاكل أو مآزق في العمل.

٨٣- ويُكفّل منع إساءة معاملة المحرومين من الحرية من خلال الإشراف الداخلي على عمل المؤسسات، الذي يقوم به مسؤولون مختصون بإدارة إنفاذ العقوبات المؤسسية يراقبون مدى قانونية وسلامة المعاملة في هذه المؤسسات عن طريق قيامهم بزيارات منتظمة وفجائية إليها بغرض مراقبتها.

رابعاً - الإنجازات وأمثلة على الممارسة الجيدة، والمشاكل والمعوقات

ألف - تحقيق المساواة التامة والفعالة

٨٤- تنص المادة ٢١(٤) من الدستور على أن التدابير الخاصة التي قد تعتمد عليها جمهورية صربيا لتحقيق المساواة الكاملة لأشخاص أو جماعات من الأشخاص يعانون كثيراً من عدم المساواة مع المواطنين الآخرين لا تعتبر شكلاً من أشكال التمييز. ويرد حل مماثل في المادة ٧٦(٣) فيما يتعلق بالمتنمين إلى الأقليات القومية.

٨٥- وتنص المادة ٤ من القانون المتعلق بحماية حقوق وحريات الأقليات القومية على أن السلطات لها، وفقاً للدستور والقانون، أن تصدر أنظمة ووثائق قانونية منفصلة وأن تتخذ تدابير لكفالة المساواة الكاملة والفعالة بين المتنمين إلى الأقليات القومية والأكثرية من مواطني الدولة. وينبغي للسلطات أن تسن هذه الوثائق القانونية وأن تتخذ التدابير المذكورة بغرض تحسين وضع الروما. ولا تعتبر الأنظمة والوثائق القانونية المنفصلة والتدابير المتخذة شكلاً من التمييز.

٨٦- وتنص المادة ٣١ من القانون المتعلق بالعمالة والتأمين على البطالة على أن الحكومة، أي الهيئة المختصة بممارسة الاستقلال الإقليمي والحكم الذاتي المحلي، لها أن تضع برنامجاً نشطاً لسياسات العمالة يحدد الأولويات والتدابير والموارد والصلاحيات اللازمة لتنفيذها، ولا سيما في مجال توفير فرص العمل لفئات معينة من العاطلين ولللاجئين والمشردين فضلاً عن المتنمين إلى الأقليات القومية الذين يُسجّل في أوساطهم معدل بطالة أعلى نوعاً ما. وتنص المادة ٣٤ على أن رب العمل الذي يشغل أشخاصاً يبحثون عن عملهم الأول ومن انتظروا بعض الوقت للحصول على عمل ومن تتجاوز أعمارهم ٥٠ سنة ومن اللاجئين والمشردين والمتنمين إلى الأقليات القومية وذوي الإعاقة ومن لديهم قدرة محدودة على العمل، يمكنه أن يحصل على إعانة من الدولة في الاشتراكات الخاصة بالمعاش والتأمين على الإعاقة والتأمين الصحي والتأمين على البطالة الذي يستفاد منه من خلال دائرة العمالة الوطنية.

٨٧- وتنص المادة ٨(١) من القانون المتعلق بمنع التمييز ضد ذوي الإعاقة على أن أحكام القانون والأنظمة والقرارات أو التدابير الخاصة التي تُسنُّ لتحسين وضع ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم وأعضاء رباطهم، الذين يتلقون دعماً خاصاً يلزم للتمتع بحقوقهم وممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، لا تشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق. وتنص المادة ٣٢(٢) على أن استخدام الحوافز للتشجيع على تشغيل ذوي الإعاقة بوتيرة أسرع وفقاً للقانون الذي ينظم تشغيلهم لا يُعتبر تمييزاً في نطاق الممارسة في مجال العمالة.

٨٨- وسُنّت تدابير للعمل الإيجابي في قوانين فرعية اعتمدت في مختلف مستويات تنظيم السلطة العامة. وتنص الخلاصة المتعلقة بتدابير زيادة مشاركة المنتمين إلى الأقليات القومية في هيئات الدولة، والتي اعتمدها الحكومة في أيار/مايو ٢٠٠٦، على أن هيئات الدولة التي يعمل بها أكثر من ثلث العدد الإجمالي للموظفين التنفيذيين في الوحدات الإقليمية المنشأة في الإقليم الذي تُستعمل فيه رسمياً، وفقاً لقرارات الهيئات المختصة للحكم الذاتي المحلي، لغة أو أكثر من لغات الأقليات ينبغي أن تتخذ تدابير كي تشمل القواعد المتعلقة بالتنظيم الداخلي والتصنيف المنهجي لمناصب العمل عدداً معيناً من الوظائف التنفيذية يشترط الإلمام بلغة من لغات الأقليات على الأقل وبأبجديتها المستعملة رسمياً في الإقليم الخاضع لوحدة الحكم الذاتي المحلي كأمر ضروري لاستيفاء شروط تشغيلها. ويتجلى أهم شكل من أشكال العمل الإيجابي في أن لجنة الدعوة المفتوحة، المشكلة من مديري هيئات الدولة، أثناء تجميع القائمة الانتخابية واختيار المرشحين المناسبين وفقاً لنظام الدعوة المفتوحة وتطبيقاً لمبدأ المهنية، ومعناه أن يملك المرشح الكفاءة والمعارف والمهارات اللازمة لتولي وظائف في هيئات الدولة، مُلزمة بأن تولي عناية خاصة لمسألة التمثيل المناسب للمنتمين إلى أقليات قومية في هيكل ملاك موظفي الهيئة برمته.

٨٩- واعتمدت الهيئات المحلية كذلك قوانين فرعية تتضمن تدابير للعمل الإيجابي. واعتمدت في بعض وحدات الحكم الذاتي المحلي نظم أساسية تتضمن أحكاماً تشترط أن تأخذ الإدارة البلدية والمؤسسات العامة التي أنشأها المجلس البلدي في الاعتبار التركيب القومية و/أو الهيكل القومي في قوانينها المتعلقة بتحديد الحد الأدنى من الوظائف التي يشغلها المنتمون إلى الأقليات القومية.

باء - اللاجئون والمشردون داخلياً وملتمسو اللجوء

٩٠- جمهورية صربيا طرف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧.

٩١- يوجد في الوقت الراهن في صربيا ٣٥٤ ٩٧ لاجئاً من البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا و٧٢٢ ٢٠٩ مشرداً داخلياً من كوسوفو وميتوهيا. وفي عام ١٩٩٦ سُجِّل ٩٣٧ ٥٣٧ لاجئاً وتقلص هذا العدد بنسبة ٨٠ في المائة وذلك بالدرجة الأولى عبر عملية الإدماج وجزئياً عبر عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية.

٩٢- وتتولى مفوضية شؤون اللاجئين بجمهورية صربيا، التي أنشئت بمقتضى القانون المتعلق باللاجئين، مسؤولية إيوائهم. ويتم قبول اللاجئين وتزويدهم بالمأوى المؤقت والمساعدة الغذائية والرعاية الصحية الكافية ومنحهم بعض حقوق الحماية الاجتماعية. ووفقاً للقانون المتعلق باللاجئين، يملك المتمتعون بوضع اللاجئ حقاً مكفولاً في العمل والتعليم. وتمول جمهورية صربيا مشروع إيواء ٦ ٣٧٠ شخصاً من اللاجئين والمشردين داخلياً الأشد ضعفاً في مراكز جماعية. وحصل عدد كبير من اللاجئين تلقائياً على حق المواطنة في جمهورية صربيا بمجرد أن دخلوا البلد، وهو ما يسر ظروف إدماجهم الرسمي.

٩٣- ويتمتع المشردون داخلياً، بوصفهم مواطني جمهورية صربيا، بجميع الحقوق التي يكفلها دستورها وقوانينها. ووفرت جمهورية صربيا الوسائل اللازمة لاستقبال هؤلاء الأشخاص وإيوائهم على الفور. وساعدت

مفوضية صربيا لشؤون اللاجئين على إيواء أشد الفئات ضعفاً منهم في مراكز جماعية. ومن خلال مشاريع شتى، تحاول جمهورية صربيا، بالتعاون مع المجتمع الدولي، ضمان عودتهم. ولا تكفي الموارد المتاحة لهذه الأغراض بالمرّة.

٩٤- وتحدّد أهداف وإجراءات تسوية مشكلة اللاجئين والمشردين داخلياً في الاستراتيجية الوطنية لتسوية مشاكل اللاجئين والمشردين داخلياً وفي البرنامج الوطني لتنفيذ تلك الاستراتيجية اللذين اعتمدهما الحكومة في عام ٢٠٠٢. وأوجد اعتماد استراتيجية الحد من الفقر إطاراً استراتيجياً آخر للأنشطة اللازمة لتسوية مشاكل هؤلاء الأشخاص.

٩٥- ووقعت الحكومة إعلان ساراييفو مع حكومة جمهورية كرواتيا وحكومة البوسنة والهرسك في إطار العملية التي بدأتها الجماعة الأوروبية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. والتزمت البلدان الموقعة بتوقيعها هذه الوثيقة بصياغة خريطة طريق تتضمن تعهدات ينبغي الوفاء بها لحل مشكلة اللاجئين في المنطقة.

٩٦- ودخل القانون المتعلق باللجوء حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وصار ساري المفعول منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ويحدد هذا القانون الصلاحيات فيما يتعلق بقبول ملتمسي اللجوء وإيوائهم في مركز اللجوء والموافقة على منحهم وضع اللاجئين.

٩٧- وأطلقت مفوضية صربيا لشؤون اللاجئين إجراء لتعديل القانون القائم المتعلق باللاجئين يرمي إلى ضمان مواءمته مع الاحتياجات الراهنة.

جيم - مكافحة الاتجار بالأشخاص

٩٨- تحظر المادة ٢٦(١، ٢) من الدستور الرق وجميع الأوضاع المماثلة له وكذلك جميع أشكال الاتجار بالأشخاص. وتجرّم المادة ٣٨٨ من القانون الجنائي الاتجار بالأشخاص.

٩٩- ويكفل قانون الرعاية الصحية لعام ٢٠٠٥، وفقاً للمادة ٢٤١(٦)، الرعاية الصحية من ميزانية جمهورية صربيا للمواطنين الأجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص.

١٠٠- وأنشئ المجلس الحكومي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥. وقد أنشئ بغرض تنسيق الأنشطة الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، والنظر في تقارير هيئات المجتمع الدولي ذات الصلة التي تعالج مشكل الاتجار بالأشخاص واتخاذ مواقف واقترح تدابير لتنفيذ توصيات الهيئات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

١٠١- وداخل وزارة الداخلية، تعمل إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار دائرة مكافحة الجريمة المنظمة بإدارة شرطة التحقيق الجنائي، بينما أنشئ قسم لمكافحة الهجرة غير القانونية والاتجار بالأشخاص داخل إدارة مكافحة الجريمة العابرة للحدود والشؤون الجنائية والإعلامية في مديرية شرطة الحدود. وأنشئت فرق شرطة خاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مديريات الشرطة والمراكز الإقليمية الخاصة بالبلدان المجاورة وفي مطار بلغراد.

١٠٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة استراتيجية مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتتمركز الأهداف الاستراتيجية لجمهورية صربيا فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص في خمسة ميادين: الإطار المؤسسي؛ والمنع؛ ومساعدة الضحايا وحمايتهم وإعادة إدماجهم؛ والتعاون الدولي، ورصد وتقييم النتائج.

١٠٣- ونتيجة للمشروع المشترك بين وزارة العمل والعمالة والسياسات الاجتماعية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى جمهورية صربيا، في إطار معهد تعليم الأطفال والشباب، أنشئت دائرة تنسيق حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في بلغراد في عام ٢٠٠٤. وتتمثل المهمة الرئيسية المنوطة بالدائرة في العمل كهيئة للتنسيق في مجال توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص في جمهورية صربيا وإنجاز أول تقييم لحالة الضحايا المحتملين واحتياجاتهم.

١٠٤- وتتخذ الأنشطة المنفذة في جمهورية صربيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص شكل حلقات دراسية بشأن الاتجار بالأشخاص والأطفال تُنظَّم لفائدة ضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في مجال القضاء والدبلوماسيين والصحفيين وموظفي الصليب الأحمر الصربي وأعضاء المنظمات غير الحكومية. ونظمت منظمات غير حكومية حملات إعلامية تشير إلى الاتجار بالأشخاص.

دال - قمع العنف المتزلي

١٠٥- تحظر المادة ١٠(١) من قانون الأسرة العنف المتزلي. وتعرّف أحكام المادة ١٩٧(١) العنف المتزلي بأنه سلوك يصدر عن أحد أفراد الأسرة ويشكل خطراً على السلامة البدنية لفرد آخر أو على صحته العقلية أو راحته النفسية.

١٠٦- ووفقاً للمادة ١٩٨ من قانون الأسرة، يجوز اتخاذ التدابير التالية في حق فرد الأسرة الذي يمارس العنف: إصدار أمر بترك شقة أو بيت الأسرة بصرف النظر عن حق الملكية أو عقد الإيجار؛ وإصدار أمر بتقييد الحركة؛ وحظر دخول المجال المحيط بمحل إقامة الضحية أو مكان عمله؛ وحظر مضايقة الضحية بأي شكل آخر.

١٠٧- وبما أن الأمر يتعلق بتطور قانوني جديد في إطار الحماية القانونية للأسرة، فإن أحكاماً خاصة في المواد ٢٨٣ إلى ٢٨٩ من قانون الأسرة تحدد إجراءات تنفيذ هذه التدابير. وتتسم هذه الإجراءات بطابع الاستعجال وعدم التقييد بمبدأ التصرف وبمبدأ أن الطعن لا يؤخر التنفيذ.

١٠٨- ويعرّف القانون الجنائي العنف المتزلي في المادة ١٩٤. ويجرم استخدام القوة أو التهديد الخطير بالاعتداء على الأرواح الذي يعرض السلامة البدنية أو العقلية لأحد أفراد الأسرة للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، لا يحمي تجريم هذا الفعل الجنائي المرأة وحدها من العنف المتزلي، بل يحمي كذلك أفراد الأسرة الآخرين، وبخاصة الأطفال الذين يتعرضون أيضاً لأشكال شتى من العنف.

هاء - حماية القانون الجنائي للقاصرين

١٠٩- تجري حماية القانون الجنائي للقاصرين في جمهورية صربيا بالدرجة الأولى وفقاً لقانون خاص دخل حيز النفاذ منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ - هو القانون المتعلق بالأحداث الجانحين والحماية الجنائية للأحداث -.

وهذا قانون عصري يحترم معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١١٠- وينظم هذا القانون وضع القاصرين، جانحين وضحايا على حد سواء، في القانون الجنائي. ويجمع القانون بين أحكام النصوص القانونية المادية والإجرائية والتنفيذية المتعلقة بالقاصرين، ويستحدث إجراءات جديدة تقدم مبدأ التنشئة على مبدأ العقاب ويركز على أشكال غير قضائية للتدخل مع احترام مبدأ تفريع السلطات في إصدار الجزاءات الجنائية ويعبر اهتماماً أكبر لحماية القاصرين في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

١١١- ويتوخى هذا القانون بشكل صريح تخصص جميع المسؤولين عن الحماية الجنائية للأحداث في كل مراحل الإجراءات الجنائية. ويتولى مركز التدريب القضائي مسؤولية تأمين الخبرة المتخصصة وتنمية المهارات المهنية لجميع من لهم دخل بالإجراءات الجنائية المرفوعة ضد القاصرين. وعقب مرحلة التدريب الأولى، أصدر مركز التدريب القضائي شهادات لفائدة ٦٤٢ ٤ متدرباً في إطار ١٦ حلقة دراسية إقليمية.

١١٢- في المرحلة الابتدائية، تتم الإجراءات أمام قاضي الأحداث ومجلس شؤون الأحداث في محكمة المقاطعة. وفي المرحلة التالية، تقع المسؤولية على مجلس متخصص لشؤون الأحداث تابع لمحكمة أعلى. وبما أنه لا توجد أي محاكم للاستئناف في الوقت الراهن، فإن المجلس الأعلى المتخصص هو المجلس التابع للمحكمة العليا لجمهورية صربيا.

١١٣- ويوجد بجمهورية صربيا ١٠٩ هيئات ادعاء عام على صعيد البلديات و ٣٠ هيئة على صعيد المقاطعات لديها مدعون عامون اكتسبوا الخبرة المتخصصة في مجال حقوق الطفل والحماية الجنائية للقاصرين؛ و ١٣٨ مجلساً للمحاكم البلدية و ٣٠ محكمة على صعيد المقاطعات يرأسها قضاة اكتسبوا الخبرة المتخصصة في مجال حقوق الطفل والحماية الجنائية للقاصرين. ويتولى القضاة المسؤولية في المرحلة الأعلى أيضاً، أي المحكمة العليا لجمهورية صربيا.

١١٤- وبغرض كفالة أن تنتهج الشرطة سلوكاً مهنيّاً وأخلاقياً وقانونياً إزاء القاصرين، اعتمدت وزارة الداخلية إجراءات داخليين ملزمين قانوناً هما: المبادئ التوجيهية لسلوك ضباط الشرطة إزاء القاصرين والبالغين الأصغر سناً والبروتوكول الخاص المتعلقة بسلوك ضباط الشرطة أثناء حماية القاصرين من الإيذاء والإهمال.

واو - حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالحكم الذاتي

١١٥- لا يتضمن التقرير المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجزء الخاضع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة من أراضي جمهورية صربيا. فمنذ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يخضع إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالحكم الذاتي للإدارة الدولية من قبل الأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). ووفقاً للقرار ١٢٤٤، يعد إقليم كوسوفو وميتوهيا جزءاً لا يتجزأ من أراضي جمهورية صربيا وإن عُهدت إدارته كاملةً إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١١٦- إن الحالة العامة لحقوق الإنسان في إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالحكم الذاتي غير مرضية ومصدر قلق بالغ بالنظر إلى تجاهل حقوق الإنسان الأساسية للجماعات غير الألبانية، وبخاصة من الصرب والروما. وزاد

الإعلان الانفرادي وغير القانوني لاستقلال كوسوفو وميتوهيا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من تعقيد وتفاقم حالة عدم اليقين وعدم الأمن بخصوص حالة حقوق الإنسان لغير الألبانيين في الإقليم.

١١٧- ومنذ عام ١٩٩٩، حين أصبح إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالحكم الذاتي خاضعاً للإدارة الدولية، نُفي منه أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ شخص من الصربيين والمنتسبين إلى جماعات أخرى غير ألبانية يقيمون حالياً بصفتهم مشردين داخلياً في أنحاء أخرى من أراضي جمهورية صربيا. ولم يُمنحوا حتى الآن حق العودة الدائمة. ويتعرض باقي أفراد الجماعات غير الألبانية في الإقليم للتمييز في كل المجالات بسبب الانتماء العرقي والديني والأصل واللغة.

١١٨- وفي هذا الوضع، طلبت الحكومة رسمياً من رئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، باعتبارها البعثة الدولية القانونية الوحيدة في كوسوفو وميتوهيا، المعلومات ذات الصلة بخصوص النظام القانوني وتطبيقه العملي فيما يتعلق بحقوق الإنسان في إقليم كوسوفو وميتوهيا المتمتع بالحكم الذاتي. وكانت المعلومات المتوقعة الحصول عليها ستُدرج في تقرير جمهورية صربيا على أساس آليات الاستعراض الدوري الشامل. وحتى لحظة تقديم هذا التقرير إلى أمانة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لم يرد أي رد من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

خامساً - أولويات جمهورية صربيا فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١١٩- إن أولويات جمهورية صربيا فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني هي:

- (أ) التصديق على الاتفاقات الدولية التي لم توقعها بعد؛
- (ب) مواصلة موازنة الأنظمة الوطنية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛
- (ج) تعزيز دور الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛
- (د) تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة الكاملة والفعالة في الميادين المختلفة؛
- (هـ) اعتماد قانون مكافحة التمييز؛
- (و) اعتماد القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الطفل؛
- (ز) تعزيز دور المرأة في الميادين المختلفة؛
- (ح) حماية الطفل من الإيذاء وتوفير الظروف لمشاركة المنتسبين إلى الفئات المستضعفة في كل الميادين بنشاط؛
- (ط) التشجيع على تنمية المجتمع المتعدد الأعراق والثقافات؛
- (ي) تحسين التعاون مع المجتمع المدني في مجال ترويج وتنفيذ برامج حماية حقوق الإنسان.

١٢٠- أما أولويات جمهورية صربيا فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي فهي:

- (أ) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان والأقليات؛
- (ب) المشاركة بنشاط في برامج التعاون الدولي المتعلقة بحقوق الأقليات والمساواة بين الجنسين وحماية الطفل وتطوير الديمقراطية وسيادة القانون؛
- (ج) الوفاء بالالتزامات الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (د) دعم أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة التعاقدية في رصد تنفيذ الاتفاقات الدولية وفي إصلاح تلك الهيئات التعاقدية على حد سواء؛
- (و) مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بتوجيه دعوة مفتوحة إلى ممثلي الإجراءات المواضيعية؛
- (ز) دعم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

Note

¹ Implementation of the new Criminal Proceedings Code is postponed until 31 December 2008.
